

## الدر المختار

وإن لم يكن له حق فيه لأنه مباح الأصل فصار شبهة .

غاية بحثنا ( وحمام ) في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبي ( وبيت أذن في دخوله ) ولو أذن المخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي أن يقطع .  
واعلم أنه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لأنه قوي فلا يعتبر الحافظ في الحمام لأنه حرز ويعتبر في المسجد لأنه ليس بحرز به يفتى .  
شملي .

( وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للأنواع كلها ) فيقطع بسرقة لؤلؤة من إصطبل ( على المذهب ) وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والأول هو المذهب عندنا .  
مجتبي .

لكن جزم القهستاني بأن الثاني هو المذهب فتنبه ( ولا يقطع قفاف ) هو من يسرق الدراهم بين أصابعه ( وفشاش )